

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام الصلح في حالات مخالفة قوانين البلدية ، والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي ، وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ، قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تضاف للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مادة برقم (١١ مكرراً) ، يكون نصها كالتالي :
مادة (١١ مكرراً) :

«على المحال ، التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة ، بناء على اقتراح المجلس البلدي المركزي ، غلق أبوابها والتوقف عن القيام بأي أعمال أثناء صلاة الجمعة ، وذلك لمدة ساعة ونصف اعتباراً من الأذان الأول للصلاة» .

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٠ مايو / ٢٠٠٢م

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٤ / ٣ / ٢٠٠٢ م